والتحليل والإحلال والإباحة لأن هذه الألفاظ
لا تتعرض لملك العين والمملوك بالنكاح في بعض العين ولهذا
كان التأبيد من شرطه كالبيع لا كالإجارة **فصل**
والولي العصبة **لقوله** عليه السلام الأنكاح الى العصبات فان
زوجها الأب او الجد فلا خيار لها بعد بلوغها وان زوجها غير
الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا خيار لها لان النكاح صدر عن كامل عقل وكمال رأفة ولهما
ان في الشفقة خللا فلهما الخيار دفعا للضرر **ولا ولاية لعبد**
لانه لا يملك نفسه ولا لصغير لانه لا يملك على نفسه شيئا فالمجنون
أولى والكافر على مسلم **لقوله تعالى** ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج لوجود الداعي الى الشفقة ووجود كمال الرأي وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز لان **قوله** عليه السلام الأنكاح الى العصبات يقتضي
ان يكون جميع الانكاح اليهم وان كان لاولي لها قولها من اعتقها
لقوله عليه السلام للمعتق وان مات ولم يترك وارثا كنت انت
عصبته مع **قوله** عليه السلام الانكاح الى العصبات واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغير
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لان عنده لو زوج الاقرب حيث
هو يجوز ولنا انه يؤدي الى ابطال حقها في انكاح الكفؤ الغيبة

المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا
مرة والاقرب الى الفقه انه ان انتظر يفوت الكفؤ الخاطب
لانه حينئذ يبطل حقها في الكفؤ الخاطب مع قلة وجوده
والكفاءة معتبرة في النكاح **لقوله** عليه السلام قريش بعضهم اكفاء
لبعض ولان مصالح النكاح لا تتحقق الا بطاعتها اياه ولا
تطيعه مع عدم الكفاءة ظاهرا وغالبا والكفاءة تعتبر في
النسب والدين والمال اما النسب **فلقوله** عليه السلام
قريش بعضهم اكفاء لبعض وكذا الدين لانه اشرف اسباب الشرف
والكفاءة في المال وهو ان يكون حالا للمهر والنفقة لان قوام
النفس بهما وتعتبر في الصنائع لان الانفة تكون بسبب الصناعة
فصل واذا تزوجت المرأة من كفء ونقصت
من مهرها فلولي حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رضي الله
عنه حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم حق الاعتراض
لان المهر خالص حقها ولابي حنيفة رضي الله عنه انهم يعيرون
بقلة مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة واذا زوج الابن الصغير
ونقص من مهر مثلها او اتنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان شفقته تمنعه عن الاضرار بهما
في النكاح من الاغراض الخفية وبه فارق البيع وفارق غير الاب
والجد وعندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا ويصح النكاح وان لم